الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالـــي

والبحث العلمـي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الحماية الجنائية لبطاقة الشفاء

في القـــانون الجـــــزائري .

من اعداد الطالب :

- زعيـــتـــر بشير

تحت إشراف الأستاذ:

-.قميدي محمد

لجنة فـــــــــــــــــــــــ

ـــ الدكتور سعيدي الشيخ .....رئيـــسا.

ـــالاستاذ بودواية نور الدين.....عضوا.

ـــ الاستاذ قميدي محمد فوزي .....مقررا وعضو.

السنة الجامعية 2015/2014

تشكرات :

الشكر عربون المحبة والاخلاص .
الشكر لله عز وجل على نعمته علينا.
اتوجه بكل احترام وتقدير الى السيد عميد جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.
والشكر الجزيل لعميد كلية الحقوق الدكتور لريد احمد محمد الامين.
والشكر الجزيل للمشرف على دفعة الماستر الدكتور السيد نقادي عبد الحفيظ .
والشكر الجزيل للدكتور سعيدي الشيخ ، والاستاذ بودواية نور الدين والاستاذ تبون عبد الكريم وجميع اساتذة الماستر وكلية الحقوق.
وتحية خالصة للاستاذ المشرف قميدي محمد فوزي الذي لم يبخل علي بالتوجيه والمساعدة وتوفير المراجع والوثائق الادارية و تذليل كل الصعوبات لانجاز هذا البحث المتواضع والشكر والعرفان لاعضاء اللجنة الموقرة.

مـقـــــــدمـــــــــــــــة :

ان الدستــور الجزائــري الصادر في سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ــ 438 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 نص على حماية المواطن من الامراض في مجال الصحة العمومية وذلك في المادتين : 54 و58 من الدستور الجزائري.

بالنص صراحــة في المادة 54 ما يلي :(تتكــفل الدولة بالوقاية من الامــراض الوبــائيــة والامراض المعــدية وبمــكــافحتها).

وفي المادة 58 منه " تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع".

وتلتــه القوانين التنظيمية والمراسيم واللوائــح الاداريــة لتمكينه من آليات جديدة تسهــل الاستفادة من السياسة الصحية للمــواطن واشــراك جميع الفاعلين في المجال الصحي العمومي والجواري من خــلال تظافر جهود كل من صناديق الضمان الاجتماعي والصيادلة والاطباء لتجسيد هذه الحماية القانونية التي يضمنها الدستور.

وتتكفل بتقديم الخدمات الصحية وتنفيذها بواسطة الاتفاقيات النموذجية التي تربطها بالمراكز الطبية والصيدالية لتمكين المؤمن له اجتماعيا من الحصول على مستحقاته العينية والمادية وهذا الاجراء التي يتطلب منه تقديم وثائق كثيرة والمرور على عدة مصالح لدى مراكز الدفع ، ويعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمــة في عملية بناء المجتمع المهني وعنصرا اساسيا بالنسبة للحياة الاجتماعية لافراد المجتمع سواء كعمال في القطاع العام او القطاع الخاص على اعتبار انه يعطي للعمال المزيد من المزايا والايجابيات لتعويض النفقات المصروفة على المرض والحوادث المهنية وغيرها من الاخطار غير المتوقعة وهذا في مقابل دفع مبلغ تأمين صغير من طرف كل مؤمن بالاضافة الى هذا يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لافراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين مختلف طبقات المجتمع ،ويعتبر نظام التأمينات الاجتماعية احد اعمدة السياســة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولــة وهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لافراد المجتمع نظرا لانها تشمل كافة جوانب حياة الانسان كالصحة والبطالة والتقاعد، ولتفادي هذه التعقيدات الادارية توصل المشرع الى ايجــاد طريقة حديثة لتسهيل الاجــراءات على المؤمن له اجتماعيا وذلك بتسليمه بطاقة الشفاء التي تعتبر اول خطوة في النظام القانوني الجزائري لتسهيل نظام الدفع من قبل الغيروفرض الحماية الجنائية لبطاقة الشفاء ،وهذا يحتاج الى دراسة معمقة تفرض علينا طرح الاشكال التالي الى أي مــدى نعتبر ان بطاقة الشفاء قد وفــرت لها الحماية القــانونية الضرورية ؟ وهل هناك سند قانوني خاص يكفل الحماية المنشودة؟

أم يستلزم الامــر في حالة اساءت استعمال بطاقة الشفاء الرجوع الى القواعد

العامة لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ؟
ومن خلال هذا التساؤل ما مضمون الحماية القانونية المقررة لبطاقة الشفاء ؟ وما هي الحقوق المخولة للمستفيد من بطاقة الشفاء ؟ وماهي العقوبات الادارية والجزائية المسلطة على الذي يسيء استعمال بطاقة الشفاء ؟ وم ن اسباب اختيار الموضوع هو تثمين المجهودات المبذولة من طرف المشرفين على صناديق الضمان الاجتماعي في عصرنة الادارة وتسهيل التعامل معها ورفع الغبن عن المواطن والاهتمام بصحته .

واما الصعوبات التي واجهتني في اعداد البحث ترجع الى قلة المراجع لحداثة الموضوع ونوعيته لأنه يمس الجانب التقني والاداري متعلق بتعاملات يومية مع الادارة. وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال استعراض ماهية وتعريف بطاقة الشفاء والادارة المصدرة لها والقوانين والمراسيم التي تحكمها والاستعانة بالمنهج التحليلي لتمكيننا من تحليل النصوص القانونية ومدى مطابقتها مع حماية بطاقة الشفاء.

وفي خطة البحث تناولت الموضوع في فصلين ، اهتم الفصل الاول بالتطرق الى ماهية بطاقة الشفاء وتعريفاتها وانواعها ، والفصل الثاني يتضمن الافعال المخالفة للقانون نتيجة الاستعمال السيء لبطاقة الشفاء والعقوبات الادارية والجزائية المقررة لها .

---

1 . المرسوم 96/ 438 المؤرخ 199/12/7

الـــــفصـــــل الاول :

مـــــــــــاهيـــــــــــــــــــــة
بطـــــــــاقـــــــــــــــــــــة
الشفـــــــــــــــــــــــــاء
وعـــــــــلاقتها بالمفـــتـــــــاح الالـــكتـــروني .

الفصـــــل الاول : مـــاهيـــــــة بطـــاقة الشفـــاء وعلاقتها بالمفتاح الالكتروني.

ان لجـــوء المواطن الى ادارة الضمـــان الاجتمـــاعي للحصـــول على التعويضات المالية والعينية تتطلب منه تقديم مجموعة من الوثائق التي تمر تحت مراقبة عدة مصالح ادارية لفحصها والتأكد من صلاحيتها تجبـــره على الانتظـــار لعدة شهـــور وقد يتفاجأ برفض ملفه احيانا مما تسبب له في ارهاق نفسي وتزداد حالته الصحية سوءا ولتفادي كل هذه التعقيدات الادارية وتخفيف العبء على المواطن تم استحداث بطاقـــــة الشفـــاء جاء بعد بذل مجهـــودات جبارة من الادارة لقضـــاء على البيـــروقراطية والروتين الاداري الذي يستهـــلك الجهد والوقت معا وتخفيف هـــذا العبء على المواطـــن حتى ينال حقه بأسهل الطرق وفي وقت وجيـــز.

وهـــذا ما نستشفـــه من مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي طيب لـــوح امام الجلسة العامة للمجلـــس الشعبي الوطني حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية التي القاها بتاريخ 2007/10/16 التي كان محتـــواها ما يلي :

(مشروع هذا القانون سيكـــون بمثابة السند القانوني لمنظومـــة البطاقة الالـكترونية والتي تندرج ضمن الاصلاحات الجارية منظومة الضمان الاجتماعي ، اسمحوا لي اعطي لمحة وجيزة عن مشروع هذه البطاقة الالـكترونية واهم الاهداف المتوخاة في هذا المشروع 3محاور هي :

1ـ عصـــرنة تسيير هيئـــة الضمان الاجتماعي .

2ـ تحسين نوعية الخدمات لفائـــدة المؤمنين اجتماعيا.

3ـ الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي .)1.

ـ1ـ مداخة السيد الوزير طيب لوح ،امام المجلس الشعبي الوطني ،حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ،بتاريخ 2007/10/16 بالجزائر.

المبـــحـــث الاول : تعـــريـــف بطاقة الشـــفـــاء

تعرف البطاقة الالكترونية بصفة عامة بانها البطاقة تلك الرقعة الصغيرة من الورق وغيرها يكتب عليها بيان ما تعلق عليه.)1

وكلمـــة الشفاء استعملت لتميزها عن باقي بطاقات الدفع والائتمان وللدلالة على دورها في النظام الصحي .

وفي تعريفها الفقهي كونها اداة للـــوفاء بثمن السلع من دواء وخدمات التي يحصل عليها حاملها من الصيدلية والمراكز الصحية المختصة ومن مميزاتها ضمان الوفاء وسهولة وسرعة استخدام البطاقة ،كما انها تعتبر نوع من النقود الالـــكترونية تضاف الى النقود الورقية والمعدنية .

والبطاقة التزام شخصي مباشر بين المؤمن له والصيدلي، واحدث المشرع الجزائري قانون 08ـــ01 المؤرخ في 2008/1/3 المتمم للقانون 83 ــ 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 2008/1/27 ودعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 10 ــ 116 المؤرخ 2010/4/18 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2010/4/21 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، وعرفتها المادة الثانية من المرسوم المذكور اعلاه بما يلي:

(تســـمى البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "بطاقة الشفاء " ويتم اعدادها طبقا للمقاييس المعمول بها في هذا المجال .وتتضمـــن بطاقة الشفاء على المستند معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا او صاحب البطاقة وتركيبته الالكترونية" ادارة مصغرة")2.

1ــ حماد رضا الحباشنة ,الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ,دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن لسنة 2008 ،ص.23.

2ـــــالمرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 ج. ر 26 المؤرخة 2010/4/21.المادة 2 .

وبهـــذا التعريف البسيـــط والشامل لبطاقـــة الشفاء التي استعملت في انتاجها تكنولوجية دقيقة ذات مقاييـــس عالمية في انتاج بطاقات ذات شريحة الـكترونية ذات سعة ذاكرة تخزينية يشرف عليها مهندسون وخبراء جزائريون بتجهيزات شخصية من .kilo.octets 32 كبيرة علامة (دات كارد) بطاقة انتاجية من 400الى 600 بطاقة في الساعة بالاضافة الى اجهزة ماسحةـ سكانير بقدرة لرقمنة من 1000 الى 1200 استمارة في الساعة .

ويعتبر مشروع نظام الشفاء الطموح الذي يعتمد على استعمال التكنولوجيات الدقيقة والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء ويأتي هذا النظام في اطار العصرنة الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي اذ تعتبر الجزائر السباقة في العمل قاريا وعربيا ، فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية او العملية او الوظيفية متعدد الابعاد ذو انعكسات هيكلية على سير الصندوق وبئته.

ومن اهدافه ما يلي :

ـ تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق تبسيط الاجراءات المنتهجة في الحصول على أداءات، والتعويضات المنظمة والسريعة .

ـ تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الصيادلة والاطباء والهياكل.

ـ التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الانتاجية والدقة في المراقبة اضافة الى مكافحة كل اشكال الغش والتجاوزات.

ومن اهم المراحل التي مر بها مشروع بطاقة الشفاء منذ نشر اعلان المناقصة في 2005/8/14 واختيار الممون الى غاية توقيع العقد معه بتاريخ 2006/7/3 .1(.

---

1 ـ سماطي الطيب ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،ص254.

وتم استلام مركز الشخصنة في شهر فيفري 2007 وبعدها تم انطلاق انتاج البطاقات في ماي 2007 واخيرا استلام اولى الفواتير الالكترونية في 2007/7/3 و تم توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية بتاريخ 2011/8/1 و انتهاء بتعميم استعمال بطاقة الشفاء في اطار نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني)1.

ومن الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء ما يلي :

_ بطاقة من البلاستيك المقوى .

_ مطابقة لمقاييـــس ايزو 7810 ،7816 .

_ قابلة للعمل البيني عن طريق نظام تسيير الملفات .

_ تمتاز بالمرونة وقوة التأمين وحفظ البيانات .

_ تسمح باستعمال الرمز السري .

_ بقدرة استيعاب 32 كيلوبايت .

ومن اهدافها ما يلي :

_ تشخيص المؤمن له اجتماعيا وتحديد هوية ذوي الحقوق .

_ الحصول على حقوقه وحقوق ذوي الحقوق ضمن الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي.

_ الحصول بسرعة على التعويضات من تلك الخدمات بدون ان يكون مضطرا لتقديم طلب مكتوب او ملء استمارة وتقديم ورقة العلاج .

_ الاستمرار في الاستفادة من نظام الدفع دون الحاجة الى تقديم دفتره.)1.

---

1 _ سماطي الطيب ،التأمينات الاجتماعية للضمان الاجتماعي ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،ص254.255.

وعن كيفية تقديم الادوية من طرف الصيدلي ما يلي :

_ يتعرف النظام على المريض مقدم الوصفة عندما يقوم الصيدلي بإدخال بطاقة الشفاء للمؤمن عليه اجتماعيا بقارئة البطاقة . كما يبين اذا كانت هذه الوصفة قابلة للتسوية في مجال نظام الدفع من قبل الغير حيث يقوم الصيدلي بحجز قائمة الادوية الموصوفة لمعرفة مبلغ الوصفة وتحرير الفاتورة ثم بعد ذلك تقديم الادوية بعد نزع القسيمات والصاقها على الوصفة الطبية يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية الى المؤمن له اجتماعيا ويعيد الصيدلي بطاقة الشفاء الى المؤمن له اجتماعيا، ويطالبه بسداد 20بالمئةالتي تبقى على عاتقه)1 .

وعن حصيلة تعميم نظام بطاقة الشفاء :

ـــ عدد المؤمـــن لهم اجتماعيا : 9.880.595

ـــ عدد البطاقات المنتجـــة : 8.208.997

ـــ عدد بطاقات الشفاء المسلمة : 7.874.118

ـــ عدد الفواتيرالالـــكترونية : 121.647.176

عدد الصيـــدليـــات المتعاقدة 10.006 .

ولتأمين نظام الشفاء تم انجاز مركز احتياطي داعم بولاية الاغواط كما سيتم انجاز مركز ثاني على مستوى ولاية تلمسان وذلك ليتكفل بمهمة تأمين مركزي بن عكنون والاغواط مما يسمح باستمرار مجمل الخدمات بكل استقلالية في حالة وقوع اي طاريء (حادث ، كارثة طبيعية)
على مستوى المركز الرئسي ببن عكنون .

وفي سياق تكييف اجراءات الرقابة الطبية وفق المقتضيات التي تفرضها عملية توسيع استعمال بطاقة الشفاء وتحقيق اكبر فعالية ومرونة عن طريق التحقق من اجراءات الرقابة الطبية القبلية التي ستخصص فقط للادوية الخاضعة لشروط خاصة للتعويض وكذا عبرى نموذج منظمومة الرقابة الطبية واستبدالها بطريقة معلوماتية الية مؤسسة على مبالغ فصلية علاوة عن المعايير الطبية اين تكون الاجراءات المعلوماتية للرقابة البعدية محل متابعة صارمة وعناية خاصة من قبل مصالح الصندوق .

وتم توقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء قصد السماح للمؤمن لهم اجتماعيا المنتسبين الى الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء وذوي الحقوق من الاستفادة من الفحوصات الشعاعية على مستوى المراكز الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي.

المطلب الاول : انـــواع بطاقـــــة الشفـــاء

اعتمـــدت ادارة الضمان الاجتماعي في تصنيف بطاقة الشفاء الى الحالة العائلية للمؤمن له وقسمتها الى ثلاثة اقسام :

ـــ بطـــاقة شفـــاء فـــردية ترمز لها بالحـــرف اللاتيني I.

ـــ بطاقـــة شفاء عائلية ترمز لها بالحرف اللاتيني F.

ـــ بطاقة شفاء لذوي الحقوق ترمز لها بالحرف اللاتيني .A

البند الاول : بطاقـــة الشفـــاء الفرديـــــة :

يتحصـــل عليها كل مـــؤمن له اجتماعيا تتوفر فيه الشروط القانونية بعد تقديمه ملف بسيط يتكون من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وصورة شمسية ذات خافية بيضاء ونسخة من بطاقة فصيلة الدم، وهي بطاقة الـكترونية تحمل معلومات المؤمن له باسمه وتاريخ ميلاده)1.

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية، المرجع السابق، المادة 7.

والحالة العائلية ورقم خاص به يستعمله في تلقي تعويضاته بصفة منفردة وتحمل البطاقة معطيات مرئية مدونة في المستند والمعطيات الادارية والمعطيات ذات الطابع الطبي.

1 ــ المعطيات المرئية المدونة في مستند بطاقة الشفاء الفردية هي :

ــ رقم تسجيل المؤمن له اجتماعيا .

ــ لقب واسم صاحب البطاقة بالحروف العربية والحروف اللاتينية .

ــ تاريخ ميلاد صاحب البطاقة .

الحرف الذي يشير الى الطابع الفردي للبطـــاقة.

2ــ المعطيات المدرجة في التركيبة اليكترونية لبطاقة الشفاء الفردية هي :

ــ المعطيات الادارية المتعلقة بالمؤمن له اجتماعيا .

المعطيات المتعلقة بالانتساب لضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا .

ــ الحقوق في الاداءات المقدمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لصاحب البطاقة.

ــ المعطيات ذات الطابع الطبي التي تخص صاحب البطاقة.

ــ مجموع الاداءات المقدمة لصاحب البطاقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب اليها .

ــ المعطيات المتعلقة باستعمال وتأمين البطاقة .) 1 .

---

1 _ ا لمرسوم التنفيذي رقم 116/10المؤرخ 2010/4/18،الذي يحدد مضمونة البطاقة الالكترونية ،للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج و المهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. المادة 8.

3 ــ المعطيات ذات الطابع الطبي لصاحب بطاقة الشفاء هي:

ــ فصيلة دم المؤمن له اجتماعيا.

ــ رمز المرض او الامراض التي تخول له الحق في نسبة تعويض 100%.

العلاج الخاص بكل مرض الذي يخول الحق في نسبة تعويض 100%.

وعند الاقتضاء لكل مرض من الامراض الاخرى المزمنة .

ــ الادوية المضادة للاستعمال .

ــ رمز الطبيب المعالج .

ــ مجموع الاداءات المقدمة التي تشمل لاسيما المعلومات المتعلقة باخر اداء).

البنـــد الثـــاني : بطـــاقة الشفـــاء العائليـــــة :

هي بطاقة الـكترونية تشبه بطاقة الشفاء الفردية في شكلها ويرمز لها بالحرفf وفي مضمونها ما يلي :

1 ــ المعطيات المرئية المدونة في مستند بطاقة الشفاء العائلية هي:

ــ رقم تسجيل المؤمن له اجتماعيا .

لقب واسم المؤمن له اجتماعيا بالحروف العربية والحروف اللاتينية .

ــ تاريخ ميلاد المؤمن له اجتماعيا .الرقم التسلسلي على ظهر البطاقة .)1.

---

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية، المرجع السابق، المادة 2 .

2ــ المعطيات المدرجة في التركيبة الـكترونية لبطاقة الشفاء العائلية هي :
ــ المعطيات الادارية المتعلقة بالمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه المسجلين على البطاقة .
ــ المعطيات المتعلقة بالانتساب للضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا.
ــ الحقوق في الاداءات المقدمة للمؤمن له اجتماعيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وكذا ذوي حقوقه .
ــ المعطيات ذات الطابع الطبي للمؤمن له اجتماعيا او للمستفيد او للمستفيدين حسب نوع البطاقة العائلية او لذوي الحقوق .
ــ مجموع الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المنتسب اليها المؤمن له اجتماعيا صاحب البطاقة او ذوو حقوقه المسجلون في البطاقة .
المعطيات المتعلقة باستعمال وتامين البطاقة .

البنـــد الثالث : بطـــاقة الشفـــاء لـــذوي الحقـــوق :

هي بطـــاقة تتضـــمن كل الصفات والمعلومات الموجـــودة في بطاقة الشفـــاء الفردية بالاضـــافة الى المعلـــومات الادارية والمـــرئيـــة الخـــاصة بذوي الحقـــوق .

وتحـــدد نوع بطاقـــة الشفـــاء العـــائلية او الفردية او لذوي الحقـــوق حسب الحالة المهنية والعائلية للمـــؤمن عليه اجتماعيا .)1 .

ويـــرمز لبطـــاقة الشفـــاء لذوي الحقوق بالحـــرف اللاتيـــني Aوتحمل بطاقة الشفاء العائلية اولذوي الحقوق مـــا يلـــي :

---

1 _ المرسوم رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18، يحدد مضمون لبطاقة الالكترونية ،المرجع السابق، المادة 9.

ـ صـــورة شمسيـــة للمـــؤمن له اجتماعيا والمعطيات المرئية المدونة في مستندات البطاقة المدرجة في التركيبة الالـكترونية..
ومن اهـــم هـــذه المعـــلومـــات هي :
ـ رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي .
ـ تاريخ ميلاد المؤمن له اجتماعيا .
ـ جنس المؤمن له اجتماعيا .
لقب واسم المؤمن له اجتماعيا .
ـ لقب واسم وتاريخ الميلاد والترتيب والجنس بالنسبة لكل ذوي الحقوق .
هـــذا وتشترك البطاقات الثلاثة المذكورة اعـــلاه في نفس البيانات الاصلية ماعـــدا بعض الفروقات البسيطة حسب نوعية كل بطاقة كما انها تشتـــرك في حالات استعمـــال البطاقـــة والحماية المقررة لها المنصوص عليها في المواد 19و20 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

ومن ضمن هذه الحالات ما يلي :

أـ حالة استعمـــال البطاقـــة وحمايتها :

تســـلم بطاقة الشفاء مجـــانا لكل مؤمن له اجتماعيا منتســـب الى هيئـــة الضمان الاجتماعي طبقا لاحكـــام المادة 6مكرر 1 من القانون 08ـ01 المتعلق بالتامينات الاجتماعية وتجـــدد بطاقة الشفاء في حالة تعرضها لاتلاف بسبب خارج عن ارادة المؤمن له .)1 .

اما اذا تعرضت البطاقة الى الضياع او السرقة او التلف بسبب تهـــاون المستفيد فانه تسلم له نسخة من البطـــاقة مع دفع ثمن تكلفة الاستنســـاخ.

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية، المرجع السابق، المادة 3.

ب ــ **حق الاطــلاع على المعلومات والتحيينــات :**

ان لصـــاحب بطاقة الشفاء الحق في الاطـــلاع على المعلومات الواردة في بطاقته على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي وفي اي وقت يشاء .

وقد تقدم المعلومات على مستند ورقي طبقا لنص المادة 24 من المرسوم سابق الذكر.

كما يمكن الهيئات الضمان الاجتماعي او الهيئات التي تعينها او تقوم بتحييـــن بطاقة الشفاء شرط ان يقـــدم المؤمن له التبـــريرات المطلوبة طبقا لنص المادة25 من المرسوم المذكور.

ويتعيـــن على المؤمن له اجتماعيا القيام باجراءات التصحيحات والتحيينـــات الادارية الضرورية لدى هيئات الضمان الاجتماعي التابع لها في حـــالة خطأ او اغفال في المعطيات الواردة في بطاقة الشفاء او وقوع تغيرات على مستوى حالته العائلية او المهنية او حالة احدى ذوي حقوقه طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم المذكور اعلاه.

كما يقع واجب التصريح الفوري على المؤمن له ابلاغ هيئة الضمان الاجتماعي بواقعة الضياع او السرقة او الاتلاف لبطـــاقة الشفاء طبقا لنص المادة 27 من نفس المرسوم .المذكور اعلاه.)1 .

1ــالمرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 ،يحدد مضمون البطاقة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 27/26 .

المطلب الثاني :ــ المفـــاتيح الالـكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة :

تتمـــكن هيئـــة الضمان الاجتماعي وهياكل العلاج مهني الصحة بمفتاح الـكتروني للتعامل مع بطاقة الشفاء في الميدان.

ويحتوي المفتاح الالـكتروني على تركيبة الـكترونية تسمى الدارة المصغرة لها مواصفات تخضع للمقاييـــس التقنية المعمول بها في هذا المجال ولها رقم تسلســـلي طبقا لنص المادة 28 من المرسوم 116/10 المؤرخ 2010/4/18.

تحتـــوي هذه التركيبة الالـكترونية على مجموعة معطيات ادارية ومعطيات خاصة باستعمال المفتاح وتأمينه وهذا ما نصت عليه 29 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابق.

االولا) <u>المعطيات الاداريـــة الخاصة بالمفتاح :</u>

ــ تحديد نوع المهني والاختصاص وعنوان المهني ورقم التسجيل في الفـــرع النظامي بالنسبة لمهني الصحـــة.

ــ رقم التعـــريف الاحصـــائي لهيكل العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج او مهني الصحة .

ــ هيكل هيئة الضمـــان الاجتمـــاعي المحادث لهيكل العلاج الخدمات المرتبطة بالعلاج أو مهني الصحة .

ــ طبيعة العلاقة بين هياكل العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج او مهني الصحة مع هيئة الضمان الاجتماعي ،المنتسب اليها المؤمن له اجتماعيا طبقا لنص المادة 30 من المرسوم رقم 116/10 من المرسوم المذكور اعلاه.

ثانيا) ــ <u>المعطيات المرتبطة باستعمال وتامين المفتاح المدرجة في التركيبة هي :</u>

ــ الرمـــوز الشخصية للمستعملين التي تسمح بضمان وظائف تشغيل بطاقة الشفاء وحماية الوصول الى المعلومات التي تحتويها والخـــاصة بالتـــرقيم والتـــوقيع الالـكتـــروني)1.

1_ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ2010/4/18، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية، المرجع السابق .المواد 26/25 .

الرمز السري (رقم تعريفه الشخصي) طبقا لنص المادة 31 من المرسوم رقم 116/10.

بالإضافة الى ان هذه الاحتياطات فان المفتاح الال ـــكتروني لهياكل العلاج شخصي لا يمكن استعماله الا من طرف صاحبه وتحت مسؤوليته ولا يمكن اعـــارته الى الغير في اي حال من الاحوال او لأي غرض كان طبقا لنص المادة 32 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابق.)1 .

ثالثا)ـــ مـــزايا استعمال المفتاح الالـــكتروني هي :

ـــ الاطلاع على المعطيات المرخصة لبطـــاقة الشفاء المؤمن له اجتماعيا .

ـــ اعـــداد وتوقيع الفاتورة الالـــكترونية وارسال كل وثيقة او معطيات اخرى موجهة لهيئة الضمان الاجتماعي .

ـــ ترسل الفواتير الالـكترونية المعدة من طرف هياكل العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج او مهني الصحة الى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية على مستند او عن طريق البريد الالـــكتروني وهذا مهما كانت كيفية التكفل بالمستفيد طبق لنص المادة 34 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابق.

_ يحق لصاحب المفتاح الالـــكتروني الاطلاع في كل وقت على المعلومات الواردة في مفتاحه على مستوى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن تقديم المعلومات على مستند ورقي حسب نص المادة 39 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابقا.

ـــ _كما يتعين على هياكل العلاج ومهني الصحة القيام بالإجراءات والتصحيحات والتحيينات الضرورية لدى هيئة الضمان الاجتماعي التابعين لها في حالة خطأ او اغفال في المعطيات الواردة في المفتاح الالـكتروني .

---

1 ـــالمرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية المرجع السابق ، المواد 32/31/30 .

وهناك اجراءات خاصة لحماية المفتـــاح الالـكتروني منها ما يلي :

ـــــ يجـــدد المفتـــاح الالـكتروني في حـــالة اتلافـــه بسبب لا يعود لصاحب المفتاح طبقا لنص المادة 36 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابقا.

ـــــ في حالة ضيـــاع او سرقة او اتلاف المفتـــاح الال ـكتـــروني يجب على صاحبه التصريح به فورا لمصلحة الضمان الاجتماعي وتسلم له نسخة من المفتاح مقابل دفع كلفة الاستنساخ طبقا لنص المادة 37 من المرسوم المذكور سابق .

تضـــع هيئة الضمان الاجتماعي المصدرة لبطاقات الشفاء والمفاتيح الالـكترونية لهياكل العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج او مهني الصحة منشأة ذات مفاتيح عمومية ووسائل تقنية تسمح بتقييد جهاز اعـــداد وتشفيـــر وتدقيق وتوقيع وارسال مؤمن للفـــواتير الالكترونية طبقا للتشـــريع والتنظيم المعمول به طبقا لنص المادة 41من المرسوم 116/10 المذكور سابقا.

ـ تمســـك وتحـــين هيئة الضمان الاجتماعي قوائم بطاقات الشفاء والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة ذات الصلاحية والبطاقات والمفاتيح الملغاة .طبقا لنص المادة 42 من المرسوم رقم 116/10 المذكور سابقا.)1.

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 ،يحدد مضمون البطاقة الالكترونية المرجع السابق، المواد 42/41/37/36 .

المبحث الثاني : الهيئات المخولة بإصدار بطاقة الشفاء:

تسلم بطاقة الشفاء للمؤمن لهم سواء كانو ا تابعين للقطاع العام او القطاع الخاص من ادارة مختصة في تغطية المخاطر وتسمى بالتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والعمال غير الاجراء.

والمخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري تعتمد على علاقة ثلاثية بين المؤمن له والمستخدم وصناديق الضمان الاجتماعي وحساسية هذا الجانب لارتباطه بالوضع الاجتماعي والصحي للعمال استلزم قيام منظومة تشريعية متميزة عن باقي الجوانب من ناحية شروط التكفل ومجالات التغطية وكيفية التمويل .)1.

ويعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر حقا من الحقوق واثار من اثار علاقة العمل وتكريسا لهذا الحق ولتدعيم مجال الحماية من الاخطار المختلفة المرتبطة بالعمل فقد صدرت مجموعة من االنصوص القانونية والتنظيمية ليحدد مجال تغطية الضمان الاجتماعي وشروط ذلك وكيفياته وآليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وباتت العلاقة محددة بين صناديق الضمان الاجتماعي والمؤمن ورب العم ل وصناديق الضمان الاجتماعي المعتمدة على التعدد والتنوع منشأة ومسيرة انظمة خاصة ،وتسير الصناديق تحت مسؤولية مجالس الادارة المتساوية الاعضاء ، واعضاءها المنتخبون يمثلون الاطراف التي تمولها (عمال وارباب عمل)وتبقى الدولة تراقب وتشرف على حسن تطبيقا الانظمة وقوانين الضمان الاجتماعي .

ولقد تطور نظام الضمان الاجتماعي من سنة 1962 الى 1970 بتوسيع الاستفادة من المنح العائلية للنظام الفلاحي ومنح حوادث المرور بداية 1966 الى صناديق الضمان الاجتماعي ، وتم تجميع الصناديق الثلاثة وانشاء صندوق التأمينات الاجتماعية .

ومن سنة 1971 الى غاية 1985 تم تعميم النظام العام للضمان الاجتماعي التغطية الى القطاع الفلاحي وتوسيع الضمان الاجتماعي بداية من سنة 1974 لغير الاجراء بداية من سنة 1977 ، واعتمدت اللامركزية في مجال الضمان الاجتماعي وصلت الى استحداث:

---

1 _ عبد الرحمن خلفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، المرجع السابق،ص7.

ـ الصندوق الولائي وبقي النظام على هذا النحو الى غاية 1986/1/1 صدور القانون الاساسي للعامل وتوحيد الانظمة واعادة تنظيم الصناديق على اساس نص تنظيمي جديد .

ولقد اصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الانظمة المقارنة شكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وانظمة وآليات خاصة بها مستقلة الى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية .)1

امـــام الفـــراغ التشريعي الذي يعاني منه قطـــاع الحماية الاجتماعية تدخلت السلطة العامة لسد الفراغ من خـــلال تبني نظام قانوني موحد تمثل في القانون 11/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلـــق بالتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والعمال غير الاجراء ويتميز هذا القانون بثلاثة جوانب هي :

اولا : من جـــانب المستفيـــد من التأمين بحيث يطبق على كافة العمال الاجراء واشباه الاجراء والمجاهدين وذوي الحقوق والاشخاص المعاقين ذهنيا وبدنيا الذين لا يمارسون اي نشاط مهني وطلبة الجامعات المتربصين والمتعاقدين .

ثـــانيا : من جـــانب الخاضعين للتأميـــنات يطبـــق على كـــافة الهيئـــات الخاصـــة او العامة الانتاجية وغير الانتاجية والفلاحيين والحـــرفيين.

ثـــالثا : من جـــانب نوعية الخدمـــات (الاداءات) و تكـــون نقـــديـــة وعينيـــة

ولقـــد اصبـــح نظام التأمين في الجزائر يتسم بمايلي:

ـ **نظـــام اجبـــاري وتساهمي:** تتميز تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي من اشتراكات المؤمن لهم واصحاب العمل التي يتكفل بها هؤلاء الاخرين واتي تعتبر اشتراكات اجبارية اي من النظام العام في القانون الجزائري على غرار العديد من الانظمة الاخرى .

بنوعين من الاجراءات المتتابعة تتمثل الاولى في الاجراءات الادارية بينما تتمثل الثانية في الدعوى القضائية الى جانب النوع الثالث المتمثل في ضمانات التحصيل.

1ـ عبد الرحمن خلفي ، الوجيز في المنازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار اعلوم ، نشر وتوزيع، عنابة،الجزائر،2008 ، ص8

فالإجراءات الادارية تتمثل في انذار المكلف او المدين صاحب العمل من اجل تسوية وضعيته اتجاه الضمان الاجتماعي ، والثانية منح القانون هيئة الضمان الاجتماعي امكانية الملاحقة القضائية ضد اي مدين لم يمتثل للإنذار المقدم له على النحو الذي سبق بيانه وبالتالي لم يقوم بتسوية وضعيته المالية تجاهها هذه الملاحقة التي قد تأخذ شكل الدعوى المدنية او الدعوى الجزائية او الدعويين معا.)1 .

ويغـــطي التأميـــن ثمـــان حـــالات هي :

1ـــ **التأمين على المـــرض:** يتم التأمين على المرض بواسطة الاداءات العينية وتتمثل في التكفل بمصاريف العناية الصحية والوقاية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه واداءات نقدية تتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطر المؤمن الى الانقطاع من العمل ويكون التكفل احيانا بصورة كاملة واحيانا بنسبة 80% ، وفي حالة المرض والتوقيف المؤقت بنسبة 50% من اجل المنصب الصافي في الاسبوعيين الاوليين و 100% ابتداءا من الاسبوع الثالث على ان لاتتجاوز المدة 3 سنوات .

2 ـــ**التأمين على الولادة :** تشمل اداءات التأمين على الولادة عينية تتمثل في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتباعاته واداءات نقدية تتمثل في تعويضية يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة اى الانقطاع عن العمل ، ولايجوز منح اداءات التأمين عن الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب او مساعدين طبيين مؤهلين الا بسبب قوة قاهرة.

1ـــ المـــــرض ـــ 2ـــ الامـــراض المهنيـــــة وحـــوادث العمل ـــ 3ـــ الامـــومـــة ـــ4ـــ الشيخـــوخة ـــ 5 ـــالاعانات العائلية ـــ 6 ـــ العجـــز ـــ 7 ـــ البطالة ـــ 8 ـــ الوفـــاة .).

---

1 _احمية سليمان ،آليات تسوية منازعات العمل ،والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص208/207 .

3ــ **التامين على العجز:** يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطر ه العجز الى الانقطاع عن العمل حيث تمكنهم المنحة الممنوحة لهم العيش طول فترة العجز وتقديردرجة العجز من طرف مختص او لجنة مختصة ويحسب على اساسها مبلغ المعاش ، وتأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة والعقلية للعامل المعني بالاضافة الى مؤهلاته وتكوينه ، وبموجب المادة 36 من القانون 11/83 فانه تم تصنيف العجزة الى ثلاثة اصناف .

ــ الصنف الاول_ العجزة الذين مازالو قادرين على ممارسة نشاط مأجور .
ــ الصنف الثاني _ العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا ممارسة نشاط مأجور.
ــ الصنف الثالث _ العجزة الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط ويحتاجون الى مساعدة الغير وعلى الاساس هذا التصنيف يختلف المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60% للصنف الاول و 80% للصنف الثاني و 50% للصنف الثالث مضاعفا نسبة 40% .

4 ــ **التـــأمين على الوفـــاة :**يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة وفاة يقدر رأسمالها بـــ 12 مرة مبلغ الاجر الشهري الاكثر نفعا التي تقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات ويدفع دفعة واحدة ولا يمكن ان يقل 12 مرة مبلغ الاجر الوطني المضمون ويوزع على ذوي الحقوق عند تعددهم بأقساط متساوية ويستفيد من منحة الوفاة كذلك ذوو حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حوادث العمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50% على الا يقل هذا المبلغ عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الادنى المضمون .

ولاستفادة من الاداءات العينية والنقدية تضمن القانون 11/83 الشروط الازمة والمستوجبة لذلك بحساب مجال التغطية .

---

1 ــ عبد الرحمن خليفي ، الوجيز في المنازعات العمل والضمان الاجتماعي ،المرجع السابق ،ص 109،110.

5ـ ـــ **التأمين على حوادث العمل والامراض المهنية :**

بموجب القانون 13/83 المؤرخ 1983/7/2 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية المعدل والمتمم بموجب الامر 19/96 المؤرخ 1996/7/6 تم تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية يسري على العمال مهما كان القطاع النشاط الذين ينتمون اليه ، وتشمل التغطية الحوادث والطوارئ التي يمكن ان يتعرض لها العامل اثناء العمل بسببه داخل مكان العمل او خارجه .

اما الامراض المهنية فهي على العموم تلك الامراض الناجمة عن تفاعلات او تسربات للمواد او ما يشابهها والمسببة لأمراض التسمم والتعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني خاص .

6 ـــ**اداءات التأمين على التقاعد والشيخوخة :**

يشمل معاش التقاعد في القانون الجزائري معاش مباشر يمنح على اساس نشاط العامل نفسه او معاش منقول يتضمن معاش للزوج الباقي على قيد الحياة ، ومعاش الى ابناء العامل المتوفي ،ومعاش الى الاصول حسب التفصيل المبين بالمادة 6 من القانون 12/83 المؤرخ 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد والمعدل والمتمم.)1 .

ومن اهـــم هـــذه الصـــناديـــق التي تتحمـــل هذه المخـــاطر هـــي :
أ ـــ الصـــندوق الوطني للتـــأمينـــات الاجتـــمـــاعية للأجراء .
ب ـــ الصندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي الخاص لغير الاجـــراء .

---

1 ـــ عبد الرحمن خلفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، المرجع السابق ،ص 112 .

المطـــلـــب الاول : الصندوق الوطني للتـــأمينات الاجتماعية للعمال الاجـــراء:

يعـــــرف الصنـــدوق الوطني للتـــأمينات الاجتماعية للعمال الاجـــراء بالترخيـــم (ص.و.ت.ا)

وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المـــالية ويخضـــع في عـــلاقتـــه مع الاخـــرين للتشريـــع التجـــاري وكـــذا القـــوانين والتنظيـــمات سارية المفعول ولاسيما احكـــام القانون 11/83 المتعـــلق بالتأمينـــات الاجتمـــاعيـــة والمرســـوم التنفيـــذي رقم 04/92 المؤرخ في 1992/1/4 وتـــوضـــع هذه تحـــت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والعمل وتـــوجد مقـــراتها بالجـــزائر العاصمـــة وتـــوفـــر هذه الصـــناديق على عدة مصـــالح منها :

1 ــ مصـــالح مركـــزية .

ــ وكـــالات محليـــة او جـــهـــوية يحـــدد عـــددها او اختصـــاصها الاقليـــمي بقرار من الوزير.

3 ــ مـــراكـــز الـــدفـــع .

4 ــ وكـــــلات عـــن المـــؤســـســـات والادارات .

5 ــ مـــراســـلي المـــؤســـســـات او الادارات.)1 .

ا)ــ صـــلاحيات الصندوق:

يتـــولى الصندوق الوطني للتـــأمينـــات الاجتمـــاعية للعمـــال الاجـــراء في اطـــار القـــوانين والتنظيمـــات سارية المهام التـــالية :

ــ تسيـــر الاداءات العينيـــة والنقـــديـــة للتـــأمينـــات الاجتمـــاعية وحـــوادث العمل والامـــراض المهنيـــة.

ــ تســـيـــــر الادءات العـــائـــليـــة .

ــ ضـــمـــان التحـــصيـــل والمـــراقبة ونـــزاعـــات تحـــصـــيـــل الاشـــتـــراكـــات . المخصـــصـــة لتمـــويل الاداءات.

ــ المســـاهمـــة في ترقـــــية سيـــاسة الوقايـــة من حـــوادث العمل والامـــراض المهنيـــة .

---

1 ــ المرسوم التنفيذي رقم 04/92 المؤرخ 1992/1/4 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي .

ـ تسيير الاداءات للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي .
ـ تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية .
ـ منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا.

كما يدير مجلس الادارة شؤون الصندوق بواسطة مداولات ويتولى مراقبة وتنشيط هذا الصندوق و ينتخب رئيس المجلس الاداري ونوابه ويجتمع مجلس الادارة مرة واحدة كل 3 اشهر .وتبلغ هذه القرارات الى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .)1.

ان الهدف اساسي من التأمينات الاجتماعية والمتمثل في ضمان مستوى معيشي مكاسب للمؤمن له في حالة فقدانه للقدرة على الكسب الخارجة عن ارادته ، وكفالة من يتركهم في حالة وفاته ، فان التأمينات الاجتماعية تحقق في نفس الوقت اهداف اقتصادية واجتماعية اخرى والمتمثلة في ما يلي :

. جعل التأمينات الاجتماعية للعامل وافراد اسرته يعيشون في مأمن على حياتهم حيث تحررهم من الخوف من المستقبل والقلق على مصيرهم .

. تعمل التأمينات الاجتماعية على تحسين مجموع الاشتراكات المستحقة على اصحاب على اصحاب الاعمال .

. تحفظ التأمينات الاجتماعية من الفساد وذلك مما تؤديه من معاشات الى العاجزين ، النساء والاطفال الذين فقدوا عائلاتهم وتبعدهم عن ارتكاب الجرائم.

. تعمل على رفع المستوى المعيشي والصحي وذلك بتوفير كافة وسائل العلاج .

. وتحدد انظمة التأمين الاجتماعي انواع المخاطر او الطوارئ التي يغطيها التأمين.

---

1 _ المرسوم التنفيذي 7/92 المؤرخ 1992/1/4 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل. المادة 8 .

2 _ سماتي الطيب ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،ص49 .

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء :

يعرف هذا الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي الخاص بغير الاجراء بالترخيم (ص.أ.غ.أ)ونص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ 1992/01/14 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي.

ويدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من 21 عضوا يحدد تشكيله كمايلي :

6 ــ ممثلين عن المهن التجارية، تعينهم المنظمات المهنية.

4 ــ ممثلين عن المهن الزراعية المشكلة من المستثمرات والمؤسسات الزراعية.

4 ــ ممثلين عن المهن الحرفية ، عضو واحد عن كل فئة من الفئات التالية.

ــ الصحة ــ نقابة المحامين ــ مكاتب الدراسات التقنية والمعمارية والمحاسبة والمالية .

4 ــ ممثلين للمهن الحرفية .

2 ــ ممثلين للمهن الصناعية .

1 ــ ممثل لمستخدمي الصندوق .

وينتخب مجلس الادارة رئيسا له وعدد من النواب بقدر عدد اللجان وتكون مدة سنتين للرئيس ونائبيه قابلة للتجديد .ومدة سنة لبقية النواب .

ويتكون الصندوق من المديرية العامة والوكلات الجهوية والفروع الولائية والشبابيك المختصرة

ا) ــ صلاحية الصندوق :

ــ يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الاجراء .

ــ يسير معاشات المتعاقدين من غير الاجراء ومنحهم.

ــ يتولى تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل الخدمات .

ــ ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها .

ــ يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي .

يقــوم بتسجيل المــؤمن عليهم اجتمــاعيا والمستــفيــدين ويبرم الاتفاقيات مع صندوق الضمان.

---

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/4/14 الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي.

يسمــح الانخــراط في الصندوق الوطني لغير الاجراء ودفع الاشتراكات السنوية باستفادة المؤمن وذوي الحقوق من تغطية اجتماعية على مدى الحياة وحتى بعد الوفاة بفضل التأمين على الوفاة ، حيث راسمالها يساوي الدخل السنوي الاخير بعد اقتطاع الاشتراكات والذي سيتم توزيعه على ذوي الحقوق .

التغطية الاجتماعية للعمال غير الاجراء تضم فرعين ــ التأمين الاجتماعي ــ التأمين على الشيخوخة .

ــ والانخراط في صندوق لتأمين العمال غير الاجراء يضمن تغطية المخاطر،الامراض ، الامومة ، العجــز ، الوفاة .

والامراض تشمل خدمات التأمين عن المرض وتعويض المصاريف التي انفقها المومن من اجل صحته سواء الوقاية او العلاج .

ــ تغطي خدمات التأمين عن الامراض التكاليف التالية :

ــ الادوية والعمليات الجــراحية والمكوث بالمستشفيات والتحاليل البيولوجية والفحوص الباطنية والفحص بالاشعة والفحص بالمنظار وجراحة الاسنان ، البصر والنظرات الطبيةوالعلاج بالمياه الطبيعية الحارة او في المصحات الطبية الخاصة بالعلاج المائي وفقا لما تقتضيه طبيعة المرض ، الاعضاء والالات الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي واعادة تاهيل المرضى ، النقل بسيارة الاسعاف او باي نوع اخر من وسائل النقل مهما كانت حالة المريض وطبيعة اصابته تتطلب ذالك وخدمات اخرى تتعلق بالتخطيط العائلي حسب نص المادة 4 من المرسوم 17/96.

المرسوم رقم 17/96 المؤرخ في 1996/7/6 المعدل والمتمم بقانون 11/83 المؤرخ 1983/7/2 المتعلق بالتامينات الاجتماعية .المادة 4 .

الـفصـــــل الثـــــــــاني :

الجـــرائـــم المـــــــاســـة
ببـــــطـــــاقـــــة الشـــــفـــــــاء

الفصل الثاني : الجرائم الماسة ببطاقة الشفاء .

لقد بذلت التشريعات الجزائية في القرن الماضي جهود مضنية لحماية البطاقات الال كترونية وبالخصوص البطاقات المالية لمل لها من اهمية في التطور التجاري للحفاظ على الاوراق النقدية والمعدنية من الضياع والسرقة، وقوبلت هذه البطاقات الحديثة بكثير من التصرفات غير المشروعة وقد ظهرت انماط اجرامية جديدة واصبحت تأخذ اشكال متعددة ومستحدثة .مما ادى بالمشرع الى تطوير قوانين العقوبات وذلك لحصر هذه الافعال وتجريمها .ومهما توخى المشرع الدقة الا انه لا يستطيع ان يضع الحلول المسبقة للمسائل المعروضة على القضاء .

ويظهر هذا النقص في التشريع كلما تطور المجتمع وظهرت فيه حاجات جديدة او اوضاع لم توجد من قبل ، وكما قيل ان النصوص التشريعية محدودة العدد والنوازل غير محدودة ، فلا بد من اجهزة علمية وعملية تتوصل الى استنباط الحلول الخاصة بهذه الافعال الاجرامية وامام هذا كله لا يستطيع القاضي ان يقف مكتوف الايدي امام الجرائم الحديثة وانما يواجهها حسب القواعد العامة للقانون الجزائي).1.

ولهذا نجد ان الدول الاوربية وامريكا اعطت اهمية لمكافحة الجرائم الماسة بالبطاقات الالكترونية وحمايتها من سوء الاستعمال والتزوير والتزيف وغيره.

فالتعاملات الالكترونية تشكل قمة التطور في التبادلات بين الافراد والشركات والجهات المختلفة ، واستمرار التطور بظهور فكرة العملة الالكترونية يتم سحبها من حساب الى اخر لذلك كانت حماية التعاملات الالكترونية ضرورة من ضرورات التطور التقني في العصر .

ويقصد بمفهوم الجريمة المعلوماتية كل فعل غير مشروع يرد على كمبيوتر او يتم استعماله كما يعرفها البعض على انها كل نشاط اجرامي يؤدي فيه النظام دورا او يقع على النظام.)2

1ـ حماد رضا الحبشانة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافةللنشر،عمان،2008،ص47.

2ـ ـشيماء عبد الغني محمد عطاء الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجمعة الجديدة،2007،ص6

ويقصد بالكـــمبيوتر كل جهاز يقوم بمعالجة البيانات بطريقة الية واذا كان يرتبط باجهزة اخرى كتلك التي تتواجد داخل كلية واحدة او بنك واحد فان العمل قد جرى على تسمية تلك الاجهزة بالنظام ،ويقصد بالمعالجة تخزين هذه البيانات سواء داخل الجهاز نفسه او على دعامة مادية اخرى ممغنطة.

والملف الالكتروني هو البيانات المسجلة او المخزنة على وسيط داخل الكـــمبيوتر .

ويقصد بالبيانات اي تجمع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او الترتيب او اي مجهود شخصي يستحق الحماية وباي لغة او رمز من الاشكال يكون مخزن بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته ايضا.)1 .

وبـــطـــاقة الشفـــاء باعتبـــارها بطـــاقة ال ـــكتـــرونية لها نفـــس خصـــوصيـــات البطـــاقات الالكتـــرونية المصـــرفية تمـــســـها بعض الجـــرائم كباقي البطاقات المالية .

وهـــذا لا يمنـــع المشـــرع الجـــزائري من مـــواكبة التشـــريع الاوربي لغلـــق الطريق امام المجـــرمين المرتكبين لافعال الماسة ببـــطاقة الشفـــاء .

ومن بين الجـــرائم التي تمـــس بطـــاقة الشـــفـــاء منها جـــرائم خاصة بتـــصـــرفات المؤمنين لهم اجتمـــاعيا واساءة استعمالها .وجـــرائم يرتكبها المتعامـــلون الاقتصـــاديون .اثناء تعاملهم ببطاقة الشفاء.

---

1 ــ شيماء عبد الغني محمد عطاء الله ،الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق ،ص 20.

المبـــحث الاول : الاستعمال الغيـــر قـــانوني من طـــرف المؤمن له اجتماعيا:

تســـلم ادارة الضمان الاجتمـــاعي بطـــاقة الشفاء للمـــؤمن له اجتماعيا بنـــاء على تقـــديم ملف اداري يحوي على وثـــائق رسمية لتزويد البطاقة الالكتـــرونية بالمعـــلومات ، ويفتـــرض ان تكـــون هذه المعلومات صحيحـــة وتكـــون صـــورة اساءة استعمـــال بطاقـــة الشفاء في حالة تقـــديم المؤمن له معـــلومات خاطئة او ارتكابه غشا في البيانـــات يجعل الادارة تستقبـــل معلومات مغـــلوطة تســـبب لها ضرر ، ويتبعـــه قيـــام المســـؤولية الجـــزائيـــة ضد المؤمن له نتيجة الافعـــال المرتكبـــة كانت غشا او تدليس او تصريح كاذب .

المطلب الاول : جنحة التصريح الكاذب

وفي هذه الحالـــة تطبق عليه القـــواعد العـــامة للتجـــريم المنصـــوص عليها في قـــانون العقـــوبات وهذا ما نصـــت عليه صراحـــة المـــادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2010/4/18 التي تنـــص على مايلي :" يعاقب على عدم احترام احكام هذا المرسوم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتنص المادة 83 من قانون 08/08 المؤرخ 2008/2/23 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مايلي " دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ثلاثين الف دينار الى مائة الف دينار كل شخص ادلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله او حصول الغير على اداءات وتعويضات غير مستحقة ومن هيئة الضمان الاجتماعي".

ويتحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية الجزائية اذا ارتكب الافعال التالية :

1 ــ اذا ادلى بتصـــريحات كاذبة امام الجهات الادارية وخاصة هيئة الضمان الاجتماعي حول وضعيته الصحية او الاجتماعية للحصول على منافع مادية اضرارا بالغير.

او التبليغ عن حادث عمل او واقعة مادية غير صحيحة وازعج السلطات الادارية والقضائية.

2 ــ اذا قام بإتلاف وثائق رسمية عمدا وخاصة بطاقة الشفاء.

3 ــ اذا امتنع عمدا عن تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي بسرقة بطاقة الشفاء.

---

1 _ قانون رقم 08/08 المؤرخ 2008/2/23 يتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي، المادة 83.

4 ــ الاهمال واللامبالا ة وترك بطاقة الشفاء لدى الصيادلة معرة للنهب، وهذا ما كشفت عنه بعض التحقيقات الامنية ومثال ذلك المقال الصحفي المنشور في جريدة الخبر اليومية تحت عنوان "لا تتركوا بطاقة الشفاء لدى الصيادلة "ما يلي:

(حذر صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء المؤمنين من تــرك بطاقة الشفاء لدى الصيدليات ،وذلك عقب تسجيل حالات تزوير ،حيث يقوم بعض الصيادلة بمح ادوية مجانا لأشخاص اخريين ، وهدد الصندوق بالمقابل الصيادلة الخواص بإلغاء الاتفاقية التي تجمع الطرفين في حالة ثبوت تجاوزات من هذا النوع ، وجه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء امس مراسلة الى جميع الصيادلة يحذرهم من التلاعب ببطاقة الشفاء التي يضطر المؤمنين تركها على مستوى صيدلياتهم ، ويتم استخدامها بطريقة غير شرعية مما الحق خسائر بمصالح الضمان الاجتماعي، كما حملت ادارة الضمان الاجتماعي جزءا من المسؤولية للمؤمن صاحب بطافة الشفاء الذي يمنعه القانون من تركها لدى الصيدلي بعدما بينت التحقيقات (لكناس) مئــات بطاقات الشفاء تبقى لأسابيع لدى بعض الصيدليات مما يجعلها عرضة للتلاعب والتزوير رغم ان بطاقة الشفاء شخصية ويتعرض الاستعمال غير القانوني لحامل هذه البطاقة لعقوبات جزائية وادارية، من جهته ارجع رئيس نقابة الصيادلة الخواص عبد فيصل انتشار هذه الظاهرة التي شوهت سمعة الصيادلة الى بعض بائعي الادوية الذين فتحوا صيدليات عن طريق استئجار الشهادات والنتيجة كما قال في تصريح للخبر تزوير وتلاعب ببطاقات الشفاء داعيا وزارة الصحة والتجارة والعمل الى فتح حوار مع النقابة لمحاربة هذه الظاهرة وتنظيم المهنة ضمانا لحقوق الصيدلي والمريض في آن واحد وفي شان متصل يعرف مشروع تحيين بطاقات الشفاء عن بعد لدى الصيادلة المتعاقدين تقدما ملموسا ومن المقرر دخوله حيز التنفيذ نهاية السنة الجارية ويسمح للمؤمن بعدم التنقل الى هياكل الضمان الاجتماعي ، وذلك باستخدام منظومة البيانات الوطنية في الشبكة الافتراضية الخاصة والمؤمن ة من قبل الصندوق ، وتأتي هذه الخطوة بعد اسابيع من اطلاق الاجراءات المتعلقة بالتصريح عن بعد باشتراكات الضمان الاجتماعي عبرى كافة التراب الوطني لمساعدة المستخدمين والمؤسسات على تأدية التزاماتهم وضمان حقوقهم .

يذكر ان المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي تضمن حاليا تغطية اجتماعية لفائدة ازيد من 9 ملايين مؤمن يستفيد من تغطية اجتماعية اطار

الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء والنظام الخاص بعد الاجراء وهذا ما يسمح برفع نسبة المستفيدين الى اكثر من 75 بالمائة من مجموع السكان .)1 .

1 _ كريم كـــالي ، مقال بعنوان " لا تتركوا بطاقة الشفاء لدى الصيادلة " جريدة الخبر اليومية الجزائرية، بتاريخ 2014/6/4،

المطلـــب الثـــاني : جـــنحة التـــزويـــر واستعمال المزور .

لم يأتي المشرع الجزائري بتعـــريف دقيق لجريمـــة التزوير سالكا بذلك نهـــج المشـــرع الفـــرنسي تاركا الامر للفقـــه والاجتهـــاد القضـــائي الذي عرفـــه كما يلي : "جريمـــة تزوير المحـــررات بأنها تغييـــر الحقيقة في محـــرر وذلك عن قصـــد وبإحدى الطرق المنصـــوص عليها قانونا وترتب عن ذلك ضـــرر حال او محتمل للغير."

وهناك فقـــهاء عـــرفوا جريمة التزوير على انها (تغييـــر الحقيقة في محـــرر بإحدى الطرق التي نـــص عليها القانون تغييـــر من شأنه احداث ضـــرر مقترف بنية استعمال المحرر المزور فيما اعـــد له .ويشـــكل التزوير كل تغييـــر احتيالي للحقيقة من شانه احداث ضرر وينجز باي وسيلة كانت وينصب على محرر او على اي دعامة للتعبير عن الافكـــار يكون موضوعها او يكون من افكارها اقـــامة الدليل على الحق او على واقعـــة ذات نتائج قانونية.)1.

وهـــذا التعـــريف ينطبق عـــموما على جـــريمة التـــزوير وفقا للقـــانون الجـــزائري الا في نقطـــة واحـــدة هي حـــدوث التـــزوير على الدعـــائم الحديثة لتلقي البيانات التي لا يشملـــها القانون الجـــزائري .

فالتـــزويـــر هو تحـــريف مفتعـــل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يـــراد اثباتها بصك او مخطـــوط يحتـــج بهما يمكن ان ينجـــم عنه ضرر مادي وتتـــكـــون اركـــان جريمة التزوير كما يلي : ركـــن الشـــرعي وركن مـــادي وركن معنوي

البنـــد الاول :الـــركن المـــادي :

يتـــكـــون الركن المـــادي لجريمـــة التـــزوير من عـــدة عنـــاصـــر منها :

ا ــ تغـــييـــر الحقيقة : قـــد يكـــون التغيـــير مـــادي كالتقليـــد وهو المحـــاكات والمشابهـــة او يكون بتزيـــيف الامضـــاءات او الكتابة بما في ذلك الزيادة او الحذف او بانتحـــال شخصيـــة الغير أو الحلـــول محلها .

---

1 ــ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ،دار هومة،الجزائر2004،ص240.

فالتغيير المادي تدركه الحواس وتثبته التجربة، اما التغيير المعنوي يكون عن طريق اصطناع اتفاقيات او التزامات او مخالصات صورية او ادراجها لاحقا في محررات معدة لتلقي تلك البيانات فالتزوير في هذه الحالة يوجد في المعنى والمضمون ومن ذلك اصطناع وثائق تصدرها الادارة العمومية وهي مزورة من حيث البيانات والامضاءات ويكون التزوير بإحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر في المادة 216 من ق.ع .(سواء تعلق الامر بالتزوير الواقع في المحررات الرسمية او المحررات العرفية وهي :

ـ اما بتقليد او تزييف الكتابة او التوقيع .

ـ اما اصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او مخالصات او بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .

ـ اما بانتحال شخصية الغير والحلول محلها .

ـ اما بإضافة او بإسقاط او بتزييف الشروط او الاقرارات او الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها او لإثباتها .

واما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها، فان لم يكن تغير للحقيقة فلا تزوير ومن امثلة ذلك الادلاء امام الموظف بتصريحات يعتقد المصرح بانها كاذبة ولكن ظهر فيما بعد مطابقة للحقيقة وكذلك تقليد امضاء شخص على محرر ولكن بموافقته واذنه .او اخفاء الطبيعة الحقيقية للعقد .

ويفرق المشرع بين التزوير واستعمال المزور يعتبرهما جريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض يمكن ان يتابع شخص بجريمة التزوير ويتابع شخص اخر عن طريق استعمال المزور، او في نفس الشخص يتابعه بالتزوير واستعمال المزور.

---

1 ــ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ص242.

ب) **محـــــل التـــزويـــر :**

يجب ان يقع تغييـــر الحقيقة على المحرر وهذا ما تنص عليه المواد من 214 الى 229 من ق.ع التي تشير الى حصول تزوير في المحررات الرسمية والعرفية والتجارية والمصرفية وبعض الوثائق الادارية والشهادات ويجب توفر فيه شروط معينة هي :

1 ــ شكـــل الكتابة والعبارات الخطية وهذا ما ينطبق على بطاقة الشفاء باعتبارها محرر يتم كتابة البيانات الظاهرة والمشفرة وهي متكونة من مادة بلاستيكية تصلح للكتابة عليها حروف ورموز.

2ــ مضمـــون المحـــرر بحيث يكون المحرر يتضمن سردا للوقائع او تعبير عن ارادة ، فالمحرر مضمونه يحتوي على البيانات والتوقيعات واختام الجهة المصدرة ينطوي عليها تغييـــر الحقيقة على مضمون المحرر وهذا ينطبق تماما على بطاقة الشفاء باعتبارها محرر يحمل بيانات مهمة.

3 ــ طـــــرق التـــزويـــر :

يســـاهم في تدعيم الركن المادي استعمال اي طريقة من طرق التزوير التي يحددها القانون على سبيل الحصر وتتمـــثل في وضع توقيع مزور بإتقان او مجـــرد تشابه بينهما وقد يكون بطريقة حذف او اضافة او تغييـــر مضمـــون المحرر ،كما يستعمل حشر بين السطور او اضافة كتابة على الهامش او في المواضيع المتروكة على بياض وكل هذه الصور تنطبق على تزوير البطاقة الاليكترونية بما فيها بطاقة الشفاء ، ويلجأ المزور الى استعمال الاعـــلام الالي لتسهيل عملية التزوير وذلك بتركيب البيانات اللامرئية والمعلومات المشفرة وهذه اساليب حديثة في التزوير بالاستعانة بوسائل علمية متطورة يصعب اكتشافها)1.

---

1 ــ احســـن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ــ الجزء الثاني ــ دار هومة ،سنة2004،الجزائر ،ص243.

اما التزويـــر المعلوماتي ظهر مع التطـــور الكبير في مجال التكنولوجية الحاسبات الالية وطابعات الليزر والماسحات الضوئية المتقدمـــة واتي ساهمت الى حد كبير في اتقان التزوير للأوراق الرسمية والبطاقات الال ـــكتـــرونية ممغنـــطة سواء كانت مصرفية او شيكات سياحية)1.

البنـــد الثاني :الركـــن المعنـــوي :

تعتـــبـــر جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصديـــة التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور وكذلك من القصد الخـــاص باعتباره نية او غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير .

ا)ـــ **القصد العام** : هو ان تتـــوافر للجـــاني ارادة تغييـــر الحقيقة مع علمـــه بان هذا التغييـــر يتم في محرر و بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون ومن شانه ان يرتب للغير ضـــرر فعليا او محتمـــلا .)2 .

والقصـــد العام هو توافر علم الفاعل ببقيـــة عناصر الجريمة .

ب) ـــ **القصـــد الخاص** : لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات ان يتوفر للفاعل القصد العام وحده وانما يلزم ان يتوفر القصد الخاص اي اتجاه ارادته الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي وقت تغييـــر الحقيقة .

البند الثالث :العقـــوبة المقررة :

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتـــزوير في المحررات العمومية او الرسمية ،وانما يفرق فيها لصفة مرتكب الجريمة ، ويخرج عن دائرة بحثنا القاضي والضابط العمومي ، وانما نهتم بدراسة صـــور التزوير الاخـــرى التي تمـــس البطاقة الالـكترونية المشابهة في تركيبتها بطاقة الشفـــاء.

---

1 ـــ ايهـــاب فـــوزي السقا ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، مصر ، سنة 2007 ،ص 128 .

2 ـــ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ـــ الجزء الثاني ـــ دار هومة ، سنة 2004 ،الجزائر، ص 245 .

ومن ضمن هذه الصور هي :
ــ التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات .
ــ التزوير في المحررات العرفية والتجارية والمصرفية .

وتنــص المواد من 222 الى 228 عن صور مختلفة للتزوير وتكيف على انها جنحــة وتكون عقوبتها مخففــة اذ تعلق الامر بتزوير محرر عرفي ، وتشدد العقوبة اذا تعلق الامر بتزوير محررا رسميا .
والاركان المميــزة لتزوير المحررات التجارية والمصرفية ترفع العقوبة حسب نص المادة219 ق.ع من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

كما تنص المادة 222 ق.ع عل تزوير الوثائق الادارية بالحبس من 6اشهر الى 3سنوات وبغرامة من 1500الى 15.000 دج .ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة الى 5 سنوات .)1 .

---

1 ــ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني، نفس المرجع السابق ص24

المبحـــث الثـــاني :الاستعمـــال غير القانوني لبطاقة الشفاء من طرف المتعامل الاقتصادي :

تتـــعامل هيئة الضمان الاجتماعي مع الاطراف الاخرى المتمثل في الطبيب والصيدلي ومركز العلاج الذي يلجأ اليه المؤمن له اجتماعيا باستعمال حقه في العلاج ، ومن الضروري ان تكون هناك اتفاقيات تربط هذه المصالح والاطراف مع هيئة الضمان الاجتماعي لتسهيل مهمتها الادارية وتحدد مسؤولية كل طرف على حدى.

وتم صدور عدة قرارات وزارية مشتركة تتضـــمن اتفاقيات نموذجية مطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ، وبين المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات العمومية والتعاضديات وكذلك بين هيئات الضمان الاجتماعي وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص ،وتحدد هذه الاتفاقيات كل التفاصيل والاجراءات التي يتبعها المؤمن له اجتماعيا منذ اتصاله بالهيكل الصحي وكيفية تلقيه العلاج وفي المقابل الطرق القانونية التي يتحصل بها المؤسسات الصحية على تسديد الفواتير لقاء الخدمات التي تقدمها للمريض ، ويجب على الهياكل من اطباء وصيادلة ومدراء المخابر احترام بنود الاتفاقيات المبرمة،

لكـــن قـــد يصـــدر بعض السلوكات المخالفة للقانون التي يرتكبها الطبيب او الصيدلي اضرارا بالمصلحة الاقتصادية والمالية لهيئة الضمان الاجتماعي التي يستوجب عليها فرض رقابة سابقة ولاحقة على هذه الاتفاقيات ، ومدى صحة المعلومات المدونة على الفواتير والوثائق المحتج بها امام ادارة الضمان الاجتماعي خاصة وان المؤمن له اجتماعيا يسلم بطاقة الشفاء للطبيب والصيدلي لفوترة الخدمات الصحية المقدمة اليه للمحافظة على حقوق المريض من جهة وترشيد نفقات التي تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي.

المطلب الاول: اساءة استعمال بطاقة الشفاء من طرف الطبيب.

الطبيب هو اول شخص يلجأ اليه المؤمن له اجتماعيا في حالة اصابته بالمرض ويقدم له وثائقه الادارية من انتساب لهيئة الضمان الاجتماعي ومنها بطاقة الشفاء ويستقبل الطبيب المؤمن له اجتماعيا طبقا للاتفاقية الصحية المبرمة بين الهيكل الصحي وهيئة الضمان الاجتماعي وذلك طبقا للقرار المؤرخ في 1993/8/8 يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب اعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والمراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات العمومية والتعاضدية .

ــ يمكن للمريض ان يتوجه للطبيب الذي يختاره بمركز العلاج ، ويجب ان تشمل الوصفة التي تسلم للمريض اسم الطبيب وصفته وتوقيعه وتاريخ القيام بالعمل الطبي وكذا عنوان مركز العلاج .وبموجب نفس القرار الوزاري المؤرخ في 1993/8/8 يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب اعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص ، ويجب على المستفيد بمجرد دخوله الى المؤسسة العلاجية ان يعرف بصفته كمؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه بتقديم بطاقة الشفاء ،وتدفع هيئة الضمان الاجتماعي تكاليف العلاج حسب التعريفات المدونة في الاتفاقيات1 .

لكن قد يخالف الطبيب القانون ببعض التصرفات منها :

ــ أ)ــ التواطؤ مع المريض الذي يستعمل بطاقة الشفاء لشخص اخر ليحتال على هيئة الضمان الاجتماعي .

ب)ــ تسليــم شهادات طبية مزورة : قد يقوم الطبيب بإعداد وصفات طبية مزورة مجاملة للمريض ، ولا تعبر عن الحالة الصحية له، ومن شأنها ان تعطيه امتيازات يتقاضى من جراءها اداءات نقدية وعينية تثقل كاهل وميزانية هيئة الضمان الاجتماعي .

ومثالها ان تصدر الشهادة من الطبيب او الجراح او طبيب الاسنان او ملاحظ صحي او قابلة سواء كان موظفا او يعمل لحسابه او اجيرا عند الخواص .

ان تكون الشهادة متضمنة اثبات حمل او عاهة او مرض او وفاة على خلاف الحقيقة ، فلا ترتكب الجريمة لو كان المرض حقيقيا حتى لوكان الطبيب يعتقد غير ذالك او تتضمن الشهادة بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة او تحديد سبب الوفاة.

1_ قــرار وزاري مؤرخ 1993/8/8 يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب اعدادها بين الصندوق والمراكز الطبية.

ــ ان تتوفر لدى الطبيب او الجراح قصد جنائي يتمثل في تعمد تغييرات حقيقية اذ لا يعاقب القانون على الخطأ في تشخيص الداء او تسليم الدواء ، وعلاوة على ذلك لا تقوم الجريمة الا اذا ارتكب الجاني التزوير اثناء تأدية اعمال وظيفته وبغرض محاباة ، كما تقوم اذا كان تسليم الشهادة يضر بشخص ما .)1.

وهكذا تنص المادة 226 من قانون العقوبات " كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او ملاحظ صحي او قابلة قرر كذبا بوجود او اخفاء مرض او عاهة او حمل او اعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة او عن سبب وفاة وذلك اثناء تأدية اعمال وظيفية بغرض محاباة احد الاشخاص يعاقب من سنة الى 3سنوات مالم يكون الفعل احد ى الجرائم الاشد المنصوص عليها في المواد من 126 الى 134 . ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.)2.

واصبح الواقع المعاش يعرف تفشي الجرائم التي يرتكبها الاطباء بالتواطء مع الصيادلة باستعمال بطاقات الشفاء اضرارا بالمؤمن له اجتماعيا، ومثال ذالك ما تناقلته الصحف الوطنية ومنها الجريدة اليومية للخبر الصادرة بتاريخ 2014/11/22 ،العدد 7620 والتي جاء في مقالها مايلي :

"عنوان المقال" اختلاس مليار و 100 مليون بوصفات طبية مزورة ، سجن طبيبين ورئيســـة مركز صندوق التأمين بتيارت "

---

1 ــ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة ،الجزائر 2004.ص263 .

2 ــ قانون العقوبات الجزائري ، المادة 226 .

*اهتز صندوق الضمان الاجتماعي على وقع فضيحة من العيار الثقيل تورط فيها 8 اشخاص اتهموا باختلاس اموال عمومية من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتيارت ،من بينهم اربعة اطباء عامون وصيدلي وعامل في الصيدلية ورئيسة مركز الدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببلدية الرحوية وحققت الفرقة الاقتصادية والمالية للمصلحة الولائية للشرطة القضائية في القضية اثر معلومات كشفت عن قيام صيدلي ببلدية واد ليلي ،يبلغ من العمر 25 سنة ،رفقة بائع ادوية لدى الصيدلي نفسه باختلاس مبلغ مالي فاق مليار و100مليون سنتيم بالتواطؤ مع رئيسة مركز الدفع بالرحوية ، واحد موظفي المركز نفسه و4 اطباء من بينهم 3 يعملون في القطاع العام والرابع في القطاع الخاص .

حيثيات القضية تعود الى شهر ماي 2014 حيث وردت معلومات الى الفرقة ذاتها مفادها قيام صيدلي باختلاس اموال عمومية بتزوير وصفات طبية ،ليتم اخطار وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت الذي امر بفتح تحقيق توصلت من خلاله الفرقة الى تحديد المبلغ المختلس ليتبين ان الصيدلي رفقة بائع الدواء الذي يعمل عنده كانا يجلبان وصفات طبية على بياض ممضاة من طرف الاطباء الاربعة وادراج فيها ادوية بأسماء لأصحاب بطاقات الشفاء المتروكة بالصيدلية دون علم اصحابها وقد فاق عدد الوصفات المزورة 3400 وصفـــة كما افضى التحقيق الى استعمال بطاقات الشفاء اصحابها متوفون ، كانت تحييـــن بالتواطء مع رئيسة المركز والموظف بالمركز ذاته وتسلم الى صاحب الصيدلية لاستعمالها في تحويل الاموال . وبعد احالة الملف على قاضي التحقيق بمحكمة تيارت وتقديم المتهمين امر بايداع 5 اشخاص الحبس المؤقت ، ويتعلق الامر بطبيبين اثنيين ورئسة مركز الدفع للصندوق بدائرة الرحوية والموظف بالمركز ذاته وبائع الادوية، فيما وضع صاحب الصيدلية تحت الرقابة القضائية ووجه استدعاء الطبيبـــين اثنين .)1.

تيارت

:م. رابح .

---

1 _م،رابح ، مقال بعنوان "سجن طبيبين ورئيسة مركز صندوق التأمين في تيارت " ،الجريدة اليومية، الخبر ،عدد 7620 .

المطلب الثـــاني : الاستعمال الغير قانوني لبطاقة الشفاء من طرف الصيدلي

يرتبط الصيدلي مع هيئة الضمان الاجتماعي بموجب اتفاقيات نموذجية ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 472/97 المؤرخ في 1997/12/8 يحدد الاتفاقية النموذجية التي يجب ان تتطابق مع احكامها الاتفاقية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات.

ويجب على الصيدلية قبل تنفيذ اي وصفة طبية تدخل فب اطار الاتفاقية ان يتأكد من ان البطاقة التي تخول المستفيد الحق في نظام الدفع من قبل الغير لاتزال سارية الصلاحية.

ويتعين على الصيدلية ان تسلم للمريض كميات المنتجات الصيدلانية المكتوبة على الوصفة الطبية ، وعندما لا يكون باستطاعة الصيدلي تسليم مجمل الكمية التي وصفها الطبيب يتعين عليه ان يخبر المؤمن له مسبقا كما يجب عليه ان يضع على الوصفة بجانب كل منتوج تم تسليمه عبارة "تسلم" بواسطة خاتم ندى ويحدد الكمية التي تم تسليمها عندما تكون اقل من الكمية الموصوفة .وفي هذه الحالة يجب ان يعيد الصيدلي الوصفة للمستفيد وتعد فاتورة بالنسبة للمنتجات التي تم تسليمها .

ويسجل الصيدلي على الوصفة رقم التسجيل الخاص بالمستفيد وكذا رقم بطاقة المستفيد التي تخوله الحق في الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير . وتقوم الصيدلي دوريا بإرسال الوصفات الطبية لمركز الدفع الذي ينتمي اليه المستفيد بواسطة جدول تخليصي. ويلتزم الصندوق بدفع مبلغ الوصفات الطبية والفواتير الى الصيدلية عن طريق التحويل لحساب الصيدلية او ارسال حوالة لهذه الاخيرة في اجل شهر واحد الذي تاريخ ايداعها.)1.

لكـــن قد يخـــالف الصيدلي محتوى الاتفاقية النموذجية والقوانين المعمول بها ، حينما يتحايل على المؤمن له اجتماعيا ويسيء استعمال بطاقة الشفاء بالسلوكات التالية:

---

1 ــ االمرسوم التنفيذي رقم 472/97 المؤرخ 1997/12/8،يحدد الاتفاقية النموذجية بين الصندوق للضمان الاجتماعي والصيدليات، قانون الضمان الاجتماعي، المعهد الوطني للعمل ،مطبعة الرهان الرياضي،2005، المواد 6-7 .

ا)ــ استغلال النية الحسنة للمؤمن له اجتماعيا ، ويتصرف في بطاقة الشفاء اذا رأى ان صاحبها لم يستعملها في المدة الزمنية المحددة ثلاث وصفات شهريا لتمرير قائمة الادوية والحصول عليها ، وهذا التحايل يعرضه لمسألة جزائية .
ب)ــ التواطؤ مع طبيب في انجاز وصفات طبية وهمية واعداد فواتر مضخمة باستعمال ارقام المستفيدين دون شعورهم بذلك وينهب اموال من صندوق الضمان الاجتماعي ليقع تحت طائلة المتابعة الجزائية النصب والاحتيال والتزوير .

ولابأس ان نذكر ان هناك عدة قضايا مطروحة على مستوى المحاكم الجزائرية وتتصدر صفحات الجرائد وعلى سبيل المثال تطرقت جريدة الشروق اليومية في العدد 4459 الصادر بتاريخ 2014/8/7 الى مقال بعنوان " صيدلي وراء القضبان بتلمسان بتهمة تزوير وصفات طبية " امــر اول امس وكيل الجمهورية لدى محكمة اولاد ميمون بإيداعه صاحب صيدلية الحبس المؤقت فيما استفادة خمسة اطباء من الاستدعاء المباشر من المحاكمة التي من المنتظر ان تتطرق اليها محكمة اولاد ميمون منتصف الاسبوع القادم بعد تورطهم في قضية التزوير والاهمال وخرق مواثيق اخلاقيات المهنة الطب وهي القضية التي كان بطلها احد الصيادلة بعد اقدامهم على تمرير ما يقارب 60 وصفة طبية بمركز الدفع من اجل الحصول على مبالغ مالية وذلك باستعمال بطاقة الشفاء الخاصة بعدد معتبر من المؤمنين اجتماعيا ،وقد سبق للشروق ان تناولت في اعداد سابقة عملية المراقبة التي قامت بها مديرية وكالة الضمان الاجتماعية بعد حصولها على شكاوى من قبل المؤمنين اجتماعيا حيث اسفرت عملية المراقبة على ايداع الشكوى لدى عناصر الامن بتلمسان ضد احد الصيادلة فيما تبقى العديد من الحالات المتشابهة بكل من الرمشي ومغنية قيد التحقيق والمراقبة بعد استفحال هذه الظاهرة الامر الذي استدعى بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي بالقيام بعمليات تحسيسية لدى المؤمنين من الذين يملكون بطاقات الشفاء لعدم ترك هذه البطاقة لدى الصيدلي من اجل تجنب حدوث عمليات احتيال يكون الخاسر الاكبر فيها وكالات الضمان الاجتماعي عبرى الوطن .ع ،بوشريف .")1.

---

1 _ ع، بوشريف ،عنوان المقال "صيدلي وراء القضبان بتلمسان "الجريدة اليومية،الشروق،عدد 4495 بتاريخ2014/8/17 ،

كما ان الصيدلي مزود بالمفتاح الالكتروني الذي يسمح له الاطلاع على المعطيات الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا ويتعرف على كل كبيرة وصغيرة مدونة في بطاقة الشفاء .

كما يسمح له المفتاح الالكتروني اعداد وتوقيع الفاتورات الالكترونية وارسال الوثائق والمعطيات الى هيئات الضمان الاجتماعي وتعطيه هذه التكنولوجية المتطورة قراءة وادراج كل عمل واداء مقدم للمؤمنين لهم اجتماعيا او لذوي حقوقهم ، وكل هذه التسهيلات تجعله

ينحرف ويخالف القانون في التحايل على ارصدة بطاقات الشفاء وكسب اموال بطرق احتيالية .وهذا ما نشرته جريدة الشـــروق الصادرة بتاريخ 2014/6/29 في مقالها التالي :

" درك غيلزان يستمع الى 29 ضحية ويوقف 5 متورطين ، اطباء وصيادلة يستغلون بطاقات الشفاء للحصول على الملاييـــن بالاحتيال " نوارة باشوش ، فككت مصالح الدرك الوطني لغيلزان شبكة تتكون من اطباء وصيادلة وموظفين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، يقومون باستغلال بطاقات الشفاء الخاصة بالمؤمنين وتقوم بتحرير وصفات طبية مزورة باسمائهم مقابل الحصول على مبالغ مالية، تفاصيل القضية تعود الى ورود معلومات الى فصيلة الابحاث للدرك الوطني بغليزان مفادها وجود بعض الصيادلة وبتواطء من بعض الاطباء يقومون باستغلال بطاقات الشفاء الخاصة بالاشخاص المؤمنيين على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة غليزان من اجل تحرير وصفات طبية باسمائهم من دون علمهم للحصول على مبالغ مالية من الوكالة سالفة الذكر ،فتم فتح تحقيق في القضية منذ بداية شهر جوان ، التحقيق الذي باشره الدركيون المحققون بين ان الصيدلي المسمى (ب،ش) .

البالغ من العمر 50 سنة المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكال غليزان ، يقوم باستغلال بطاقات الشفاء التي تترك عنده من طرف المؤمنيين الاجتماعيين ويقوم بتحرير وصفات طبية باسمائهم .

من خلال التحقيق المنجز من طرف الدركيين وبعد التنقل الى مقر المديرية السالف الذكر تم الحصول على نسخ من الوصفات الطبية وكذا تصاريح شرفية للضحايا الذين يؤكدون من خلال عدم تقديمهم هذه الوصفات للصيدلي من جهة وعدم الكشف عنهم من طرف الاطباء الذين توجد اختامهم الشخصية على

الوصفات الطبية وعلى اثر هذه المعطيات ومن خلال تكثيف التحريات من طرف افراد الدرك الوطني تبين بان الصيدلية السالف ذكرها تتواطأ مع مجموعة من الاطباء قصد تحرير وصفات طبية للاشخاص الذين يمتلكون بطاقات الشفاء1.

مصالح الدرك الوطني استمعت الى 29 ضحية بينهم 17 رجال و12 نساء كما تم التحقيق مع عدد من الاطباء والموظفين ، حيث انه ومواصلة للتحقيق في القضية تم تفتيش مسكن الصيدلي المشتبه فيه بمدينة غليزان وكذا صيدليته بغليزان حيث تم حجز قسيمات دواء منزوعة من علب الدواء ممسوكة بالوصفات الطبية ،بطاقات الشفاء وكذا كميات كبيرة من علب الدواء بمختلف انواعه منزوعة القسيمات ، وعند التحقيق مع الصيدلي اعترف بانه يقوم بتحرير وصفات طبية عند بعض الاطباء الذين يعرفهم ثم يودعها على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراءوكالة غليزان من اجل الحصول على مبالغ مالية لهذه الوصفات التي تكون مرفوقة بالفواتير.)2.

---

1. نوارة باشوش ، عنوان المقال " اطباء وصيادلة يستغلون بطاقات الشفاء للحصول على الملايين بالاحتيال، الجريدة اليومية الشروق الصادرة بتاريخ 2014/6/29 .

2_ نوارة باشوش ، نفس المرجع السابق .

المبحث الثالث : الاستعمال غير المشروع من طرف الغير.

ان عصرنة تسيير هيئة الضمان الاجتماعي وتحديث البنى الهيكلية وتعميم العمل بالإعلام الالي وتأهيل الموارد البشرية وادراج البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا الشفاء التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني، تحتم على المشرع بذل جهد في فرض حماية قانونية للحفاظ على هذا المكسب بإصدار نصوص قانونية فعالة لمكافحة الجريمة التي تطال بطاقة الشفاء واساءة استعمالها ولهذا الغرض خصص قانون 1/8 المؤرخ في 2008/1/23 يتمم القانون 11/83 المؤرخ في 1983/6/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

ونص في المادة الرابعة منه تتمم احكام القانون 11/83 المؤرخ في 1983/6/2 باب خامس مكرر، عنوانه احكام جزائية هي المواد 93 مكرر2 _ 93مكرر3_93مكرر4_ 93مكرر5_ 93مكرر6.ونستخلص منها الجنح التالية :

المطلب الاول : جنحتي تسليم واستلام بطاقة الشفاء.

تقوم الجريمة في حق المؤمن له اجتماعيا والغير اذا توافرت اركانها وهي :

الركن الشـــرعي : تنص المادة 93مكرر2 " دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى (5)خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل من يسلم او يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الالكتروني لمهني الصحة ."

الركن المادي: يقوم بمجرد انه يسلم بطاقته الشخصية للغير بغرض استعمالها لحسابه الشخصي والحصول على منافع منها اضرارا بهيئة الضمان الاجتماعي وهذا السلوك الايجابي والتسليم هو مناولة الشيء في يد الغير ليدخل في حيازته ويتصرف فيه بحرية تامة)1.

وان يكون هذا الاستعمال لغرض غير مشروع ويحدث ضررا.

---

1 ــ االمرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية.، المادة 93 مكرر 3 .

الركن المعنوي: يظهر في القصد العام وان يتصرف الجاني بارادته وادراكه بان الفعل الذي يقوم به مخالفا للقانون وبروز القصد الخاص السماح له باستعمالها بدله والحصول على الادوية مجانا.

ونفس الشيء ينطبق على المسؤول على المفتاح الالكتروني بالنسبة لهيكل العلاج او مهني الصحة اذا سلموا هذا المفتاح الى الغير بهدف الاستعمال غير المشروع .

ـــ اما جنحـــة الاستلام تقوم بركنيها المادي والمعنوي في حق اي شخص كان من الغير بشرط ان يظهر في سلوكه الاجرامي هدف الاستعمال الغير مشروع للبطاقة او المفتاح الالكتروني الذي استلمهما.

ـــالعقوبة : شدد المشرع في عقوبة مجرد التسليم والاستلام بالحبس والغرامة لحكمة لان الغرض غير مشروع تنجر عليه خطورة الفعل الاجرامي ويحدث اضرار بالغة ولقطع الطريق امام تلاعب المستفيدين من البطاقة والمفتاح الالكترونية .

المطلب الثاني : جنحتي التعديل او الحذف الكلي او الجزئي للمعطيات لبطاقة الشفاء.

ان بطاقة الشفاء تحوي بداخلها على معلومات ادارية وتقنية هامة وفق برمجيات لا يمكن التلاعب بها ، فمجرد حذف او تعديل يحدث خلل في النظام كله ويسبب اضرار كبيرة. وتقوم الجريمة بتوافر الاركان التالية :

الركن الشرعي : تنص المادة 93 مكرر 3 " دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل او حذف كلي او جزئي للمعطيات التقنية او الادارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا او في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة.

الركن المادي : هو السلوك الاجرامي الايجابي الذي يقوم به الجاني باحداث تعديل في المعطيات تبديل شيء بشيء اخر او حذف كلي لمجموع البيانات المكتوبة او حذف جزءا منه وهذا التصرف يحدث ضرر، نتيجة الخلل التقني الذي يسببه في البرمجة كلها .

_ ان ينطوي هذا السلوك الاجرامي على غش يقصد الجاني من وراءه تخريب الشبكة المعلوماتية .

الركن المعنوي : يكفي اتجاه ارادة الفاعل الى الفعل الاجرامي وهو يعلم انه مخالف للقانون وينتج اثره بأحداث ضرر.

العقوبة : شدد المشرع في العقوبة ورفع في الغرامة المالية مقارنة بالمادة السابقة نظرا لخطورة الفعل واتلاف الشبكة المعلوماتية وتعطيل سير الجهاز الاداري.

---

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/8 يحدد مضمون البطاقة الاليكترونية ، المرجع السابق ،المادة 93مكرر3 .

المطلب الثالث : جنحتي اعداد وتعديل ونسخ بطريقة غير مشروعة برمجيات بطاقة الشفاء .

تتطلب هذه الجريمة دراية علمية وتكنولوجية متطورة للقيام بها وخاصة في اعداد البرمجيات ومعرفة خبايا الاعلام الالي واركانها هي :

الركن الشرعي : تنص المادة 93مكرر3 الفقرة الثانية " يعاقب بنفس العقوبة كل من اعد او عدل او نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول او باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا او في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة.

الركن المادي : يكون سلوك الجاني محترف ومتخصص في الاعلام الالي له قدرة علمية في *اعداد البرامج الكترونية دقيقة تشابه البرامج المدونة على البطاقة الالكترونية.

*تعديل البرنامج المعد مسبقا وتحويره حسب رغباته .

*نســـخ لمعلومات المسجلة في البرمجة لغرض استعمالها في جهة اخرى.

كل هذه التطبيقات التي يقوم بها الجاني تسمح له الوصول الى برمجة البطاقة او تسهل عليه استعمال المعطيات المخزونة في البطاقة لتحقيق اغراضه الاجرامية .

* استعمال طرق غير مشروعة كأسلوب ينتهجه الجاني في عملية تعديل المعطيات على مستوى البطاقة الالكترونية واثناء نسخه للمعلومات والبرمجيات ، وبمناسبة اعداد البرمجة او تعديلها اخلالا بالمنظومة المعلوماتية ويتسبب في اضرار لا حسرة لها .

الركن المعنوي : تكفي نية وارادة الجاني في اثبات القصد العام وعلمه بمخالفة القانون.

العقوبة : شدد في العقوبة لما جمع الحبس الى 5سنوات والغرامة 1000.000 دج لابراز مدى خطورة الافعال وتأثيرها على المجتمع، وذهب الى ابعد الحدود لما عاقب على مجرد المحاولة في هذه الجنح المنصوص عليها في المادة 93مكرر 3 في فقرتها الاولى والثانية، وهذا دليل على حرصه لتوفير حماية اكبر لبطاقة الشفاء.

---

1 ـــ مرسوم تنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/8 المرجع السابق ، المادة 93مكرر3 فقرة 2.

المطلب الرابع :جنحتي نسخ وصنع وحيازة وتوزيع بطريقة غير شرعية لبطاقة الشفاء .

تعتمـــد هذه الجنح في اساسها على اركان هامة هي :

الركن الشرعي : تنص المادة 93مكرر4 " دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 5000.000 دج كل من ينسخ او يصنع او يحوز او يوزع بطريقة غير مشروعـــة البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الالكتروني لمهني الصحة .

الركن المادي : يرتكز السلوك الاجرامي لهذه الجنح على الفعل المادي الصادر عن الجاني سواء كان في صورة نسخ للبطاقة او لمعلوماتها البيانية او نسخ احدى معطياتها التقنية او الادارية ،استعمال تجهيزات جد متطورة في عالم التكنولوجية الرقمية . او في صورة صنع بطاقة مشابهة لها في الشكل والمـــضمون او تقترب من ذالك باستعمال المادة الخام في ذلك وتحويله الى بطاقة حقيقية بواسطة الالات صناعية عالية التكنولوجية وتكون هذه الفرضية نادرة الوقوع لكنها غير مستحيلة .مادام ان المشرع اخذ كل الاحتمالات.

أو في صورة حيازة لهذه البطاقات المنسوخة والمصنوعة بطريقة غير شرعية ،وقد يكون الحائز لهم شخص اخر غير الناسخ والصانع لهم .

أو في صورة توزيع البطاقات الالكترونية المنسوخة والمصنوعة والحائزعليها بطريقة غير شرعية ، كل هذه الافعال تؤدي الى ثبوت الركن المادي للجريمة .

الركن المعنوي : يستوجب لقيام هذه الجنح المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر الى توافر القصد العام النية والارادة في ارتكاب الافعال وهو يعلم انها مخالفة للقانون .

العقوبة : اهتم المشرع بتشديد العقوبة على هذه الجرائم ونص على الحبس والغرامة لمكافحة الجريمة والحد من انتشاره.

---

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/8 ،المادة 93مكرر4 .

المطلب الخامس : متابعة الشخص المعنوي جزائيا.

حقق المشرع قفزة نوعية لما افرد مادة خاصة بمتابعـــة الشخص المعنوي جزائيا لقطع الطريق امام المؤسسات الصناعية التي تنشط في مجال الاعلام الالي ومن يدور في فلكها لحيازتها على اجهزة جد متطورة ومادام ان الشخص المعنوي يديره اشخاص طبيعيون قد تسول لهم انفسهم ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون ولا مانع من اخذ الاحتياطات الازمة وعدم ترك اي فراغ قانوني من شأنه ان يخلق خللا في المنظومة القانونية وافلات بعض المجرمين من العدالة. وهذ ا ما نصت عليه المادة 94مكرر4 " يعاقب كل شخص معنوي يرتكب احدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93مكرر 3 و 93 مكرر 4 بغرامة تساوي خمس مرات المبلغ الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

*مصادرة الاجهزة والوسائل المستعملة وغلق المحلات :

تنص المادة 93مكرر6 ما يلي: " دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الاجهزة والوسائل المستعملة وكذا غلق المحلات واماكن الاستغلال التي تكون محل الجنح المنصوص عليها في المادتين 93مكرر2و93مكرر3 و93مكرر4 اعلاه في حالة ما اذا كان المالك على علم بذلك. امر المشرع بمصادرة الآلات والاجهزة التي استعان بها الجاني في ارتكاب السلوك المادي من اعداد ونسخ وتعديل وحيازة وصناعة بطريقة غير مشروعة لبطاقات الشفاء باستثناء المالك الذي لا يعلم بالجريمة او الغير حسن النية.)1.

---

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 ، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة، وشروط تسليمها واستعمالها، المادة 93 مكرر6 .

الخـــــــاتـــــــــمـــــــــــــة

ان المجهــودات المبذولة من طرف ادارة هيئـــة الضمان الاجتماعي لتحسين اداء الخدمة لصالح المؤمن له اجتماعيا وسعيا منها لعصرنة الادارة واعتماد وسائل عمل متطورة في مجال الاعلام الالي وانتاجها لبطاقة الالكترونية الشفاء وتعميمها على كافة التراب الوطني ، كان لزاما على المشرع ان يتدخل لفرض حماية قانونية لبطاقة الشفاء من تلاعب المجرمين بوضع اليات فعالة واجراءات عقابية رادعة لمكافحة الجريمة العصرية .

يجب استمرار الدراسات القانونية لمتابعة التطورات العصرية الحديثة، لايجاد الحلول الازمة لتسهيل الاجراءات على المؤمن له اجتماعيا للحصول على حقه المشروع في العلاج امام الهياكل الصحية وادارة الضمان الاجتماعي.

لكن رغم المجهودات المبذولة لازالت تسجل بعض النقائص وظهور بعض المشاكل العملية والتقنية التي يعيشها المؤمن له في اتصالاته مع الادارة وخاصة الذين يعانون من امراض مزمنة حادة ، اضافة الى نقص الوعي وجهل المواطن بحقوقه ،ورغم ان المشرع احاط بطاقة الشفاء بأحكام جزائية فعالة وصنف بعض الجرائم التي قد تحدث يوميا وبعض الجرائم نادرة الحدوث محاولا الالمام بكل اصناف الجرائم لقطع الطريق امام الجناة لكن تبقى مشكلة انعدام الرقابة ونقص اجراءات التحقيق وقلة اهل الخبرة في الميدان العائق الحقيقي.

وحتى الجنح المنصوص عليها في قانون 08ـــ01المؤرخ 2008/1/23 المتمم للقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية جاءت غامضة وتحتاج الى تفسير وعدم تحديد اركانها بدقة يجعلها عرضة للتفسير الواسع قد يفلت منه الجناة.

لكن هذا لا يمنع من عقد العزم في مواصلة الدراسة والبحث للوصول الى افضل الحلول وتخطي المشاكل التقنية والادارية في خدمة المواطن والوطن، والله ولي التوفيق.

قائمـــــــــــــــة المصادر والمراجع

1 _ الدستور الجزائري لسنة 1996 القانون رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7 .

2 _ قانون 11/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

3 _ قانون 01/08المؤرخ 2008/1/23 يتمم القانون رقم 11/83المؤرخ 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

4 _ قانون 08/08 المؤرخ في 2008/2/23 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

5 _ مرسوم تنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 2010/4/18 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة.

1 _ احسن بوسقيعـــة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ،مطبعة دارهومة ،الجزائر ،لسنة 2004 .

2 _ احمية سفيان ،اليات منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ،المطبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1998.

3 _ ابراهيم ابو النجا ، الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين ،كلية الحقوق الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر، سنة 1992.

4 _ ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والامنية ،لبطاقات الائتمان ،مطبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2007 .

5 _ عبد الرحمن خليفي ،الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2008.

6 _ حماد رضا الحباشنة ،الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، الاردن، سنة2008.

7 _ لعروسي احمد التيجاني ،وابل رشيد ،قانون الضمان الاجتماعي ،مطبعة دار هومة ،الطبعة الثالثة ،سنة 2006 .

8 _ عبد الكريم الردايدة ، جرائم بطاقات الائتمان ،دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن ،سنة 2013 .

9 _ سماتي الطيب ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ،وفق القانون الجديد ،مطبعة دار الهدى ،سنة ،2014 .

10 _ قانون الضمان الاجتماعي ،نصـــوص تشريعية وتنظيمية ،الطبعة الثانية متممة ومعدلة المعهد الوطني للعمل ، مطبعة الرهان الرياضي، الجزائر، سنة 2006 .

قـــائـــمـــــــــــــــــــة المـــــــــــــــلاحـــــــــــــــــــق

1 ــ قانون رقم 01/08 مؤرخ 15محرم عام 1429 الموافق 23يناير سنة 2008 ،يتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ 21رمضان عام 1403 الموافق 2يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،الجريدة الرسمية رقم 04 السنة الخامسة والاربعون المؤرخ 19محرم عام 1429 ه الموافق 27يناير سنة 2008 .

2 ــ المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ 3جمادي الاول عام 1431ه الموافق 18ابريل سنة 2010 .يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. الجريدة الرسمية العدد 26 السنة السابعة والاربعون المؤرخة 6جمادي الاول عام 1431 ه الموافق 2010/4/21.

3 . مـــداخلـــــــــــــــة السيد الطيب لوح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي امام الجلسة العامة بالمجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بتارخ 2007/10/16 .

مـــــوضـــــــوع البحث : الحماية الجنـــائـــيـــة لبطـــاقة الشفـــاء

خطـــة البحث :

مقـــدمـــــــــة

الفصـــل الاول :مـــاهية بطـــــاقة الشفـــاءوعلاقتها بالمفتاح الالكتروني.

المبحث الاول: تـــعريـــف بطـــاقة الشفـــاء

- **المطلب الاول : انـــواع بطاقة الشفـــاء**
- **المطلب الثـــاني : المفتـــاح الالكتـــروني.**

المبحث الثـــاني : المؤســـســـات المخـــولة باصدار بطاقة الشفـــاء .

- **المطلب الاول : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمـــال الاجـــراء .**
- **المطلب الثاني الصنـــدوق الوطني للضمان الاجتمـــاعي لغيـــر الاجـــراء .**

الفصـــل الثـــاني : الجـــــرائـــم الماسة بطـــاقة الشفـــاء.

المبحث الاول : الاستعمـــال غير القـــانوني من طرف المؤمن له اجتمـــاعيا .

- **المطلب الاول:جنحة التصـــريـــح الكـــاذب .**
- **المطلب الثـــاني : جريمة التزوير واستعمـــال المزور .**

المبحث الثاني : الاستعمال الغير قانوني من طرف المتعامل الاقتصادي .

- **المطلب الاول : اساءة استعمال بطاقة الشفاء من طـــرف الطبيب .**
- **المطلب الثاني :اساءة استعمال بطاقة الشفاء من طرف الصيدلي**

المبحث الثالث : الاستعمال غير المشروع من طرف الغير.

- **المطلب الاول :جنحتي تسليم واستلام بطاقة الشفاء .**
- **المطلب الثاني :جنح ارتكاب الغش في تعديل او حذف كلي او جزئي لمعطيات بطاقة الشفاء.**
- **المطلب الثالث :جنح اعداد وتعديل ونسخ بطريقة غير مشروعة برمجيات بطاقة الشفاء.**
- **المطلب الرابع : جنح نسخ صناعة وحيازة وتوزيع بطريقة غير مشروعة لبطاقة الشفاء.**
- **المطلب الخامس : متابعة الشخص المعنوي جزائيا.**
-

الخـــــــاتمـــــــــــــــة.

الفـــهـــــــرس :

ـ تشـكـــــرات

ـ مقـدمـــــــــــــــــــة.....
أ

.الفصـــل الاول ماهية بطاقة الشفاءوعلاقتها بالمفتاح الالكتروني.....ص 4

. المبحث الاول تعريف بطاقة الشفاء.....ص 5

. المطلب الاول انـــواع بطاقة الشفاء .....ص 8

.المطلب الثاني المفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة.....ص 14

. المبحث الثاني الهيئات المخولة باصدار بطاقة الشفاء.....ص 17

. المطلب الاول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.....ص 22

.المطلب الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء.....ص 24

.الفصل الثاني الجرائم الماسة ببطاقة الشفاء .....ص 26

. المبحث الاول الاستعمال الغير قانوني من طرف المؤمن له اجتماعيا.....ص 28

.المطلب الاول جنحة التصريح الكاذب .....ص 28

. المطلب الثاني جنحة التزوير واستعمال المزور.....ص 31

. المبحث الثاني الاستعمال الغير قانوني لبطاقة الشفاء.....ص 36

. المطلب الاول اساءة استعمال بطاقة الشفاء من طرف الطبيب.....ص 37

. المطلب الثاني الاستعمال الغير قانوني لبطاقة الشفاء من طرف الصيدلي.....ص 40

. المبحث الثالث الاستعمال غير المشروع من طرف الغير .....ص 44

. المطلب الاول جنحتي تسليم واستلام بطاقة الشفاء.....ص 44

. المطلب الثاني جنحتي التعديل او لحذف الكلي اوالجزئي لمعطيات بطاقة الشفاء... ص 46

.المطلب الثالث جنحتي اعداد وتعديل ونسخ بطريقة غير مشروعة لبرمجيات لبطاقة الشفاء.....ص 47

.المطلب الرابع جنحتي نسخ وصناعة وحيازة وتوزيع بطريقة غير شرعية لبطاقة الشفاء.....ص 47

. المطلب الخامس متابعة الشخص المعنوي جزائيا.....ص 48

. الخـــــــــــــاتـــمة ..... ص 49

. قائمة الملاحق .....ص 50

. مداخـــلة السيد الوزيـــر .....ص 61
. قائـــمـــة المصـــادر والمراجع .....ص 75
. الفـــهـــرس .....ص 78